مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 01 / السنة: 2022 / ص ص: 869 - 888

نحو التأسيس للحق في اللُجوء البيئي في ظل أحكام القانون الدولي لحُقوق الإنسان

How to establish the right of environmental refugee Under the provisions of international human rights law

تاريخ الإرسال: 2021/02/03 تاريخ القبول: 2021/06/23

لموشي حمزة * *Lemmouchi Hamza*
مخبرالأمن الإنساني الواقع: الرهانات والأفاق
جامعة باتنة1 *University of Batna1*
hamza.lemmouchi@univ-batna.dz

ملخص:

تسبب التدهور والتهديد المتزايد للبيئة في ظُهور أشكال جديدة من اللُجوء، ما دفع بالإنسان قسرا إلى مُغادرة موطنه وظُهور ما يسمى باللُجوء البيئي الذي أصبح واقعا عالميا غير مُتفق على مفهومه بين الفقهاء، حيث تناولت الدراسة إشكالية التأسيس للحق في اللُجوء البيئي في ظل أحكام القانون الدولي لحُقوق الإنسان، نظرا لأهميته الكبيرة على الصعيد الدولي خصوصا ما تعلق بطبيعته وقيمته القانونية.

إن ظاهرة اللُجوء البيئي تفتقر لتأصيلها ضمن مصادر القانون الدولي العام باستحداث قواعد تُعالج الوضع القانوني للاجئ البيئي، لذا فالأمر يتطلب مزيدا من المُعالجة والدراسة والبحث للوصُول إلى إدراج اللُجوء البيئي كحق من حُقوق الإنسان وحمايته بمُبرر حق الإنسان في البيئة.

فتأسيس هذا الحق يجب أن يعتمد على مفاهيم جديدة، لذا ينبغي على المجتمع الدولي إعمال الحقوق الإنسانية للاجئ، وتقديم حُلول لهذا الشكل الجديد من اللُجوء بإنشاء نظام دولي خاص به، كما يُعول على الاتفاقيات الدولية والعرف والمباديء العامة وكذا قرارات المنظمات الدولية في إيجاد الآليات اللازمة لضمان الحماية الكافية والمُتكاملة للاجئين البيئيين خُصوصا وأن عددهم في تزايد مُستمر ومُتسارع.

الكلمات المفتاحية: اللُجوء البيئي؛ حقوق الإنسان؛ القانون الدولي؛ التهديدات البيئية.

* - **المؤلف المُراسل.**

Abstract:

The deterioration and the increasing threat to the environment caused the emergence of new forms of asylum, which prompted people to forcibly leave their homeland and the emergence of the so-called environmental asylum, which has

become a global reality that is not agreed upon by scholars, as the study dealt with the problem of establishing the right to environmental asylum in light of the provisions of international human rights law. Due to its great importance at the international level, especially as it relates to its legal nature and value.

The phenomenon of environmental asylum lacks its roots within the sources of general international law by creating rules that address the legal status of the environmental refugee, so the matter requires further treatment, study and research to reach the inclusion of environmental asylum as a human right and its protection under the justification of the human right to the environment.

The establishment of this right should be based on new concepts, so the international community should implement the human rights of the refugee and provide solutions for this new form of asylum, by establishing its own international system, and relying on international conventions, custom and general principles, as well as decisions of international organizations in finding the necessary mechanisms to ensure protection. Adequate and integrated environmental refugees, especially as their number is constantly increasing and accelerating.

Keywords: *environmental asylum; human rights; international law; environmental threats.*

مقدمــة:

تعتـبر قضـايا اللُجـوء والنـزوح مـن أعقـد القضـايا الـتي تواجـه البشـرية، في ظـل التـداعيات الأمنيـة، الإقتصـادية، الإجتماعيـة والإنسـانية، وتشـهد التهديـدات البيئيـة والـتغيرات المناخيـة تطورات سـلبية متسـارعة جعلت منهـا كـأبرز التحـديات في عصـرنا الحـالي، حيـث أن اللُجـوء، سـواء أكـان قسـريا أم طوعيـا، سيُصـبح أحـد أهـم وأخطـر عواقب التدهور البيئي وتغير المناخ لعدة عقود قادمة.

وسـاير هـذه الضـغوط والتهديـدات البيئيـة ظـاهرة بالغـة الأهميـة، أخـذت تتزايـد في السنوات الأخيرة بشكل مطرد، كنتيجة طبيعية لإزدياد التغيرات والكوارث البيئية، ألا وهي ظاهرة اللُجوء البيئي.

إذ أن المشاكل البيئية يصاحبها دائما خسائر مادية وبشرية وتداعيات كثيرة، تدفع إلى اللُجوء والبحث عن مـلاذً مفضل للتكيف مع هـذه التغيرات، أو مـلاذ أخير آمن للنجاة من آثارها المدمرة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

فاللجوء البيئي، كقضية تتشابك أطرافها مع عدد من الإتجاهات القانونية والمواثيق الدولية والإقليمية، مرورا بالحقوق والواجبات المنوط بها، وصولا إلى إشكالية الحماية، بالإضافة إلى أن حل مشكلات اللاجئين البيئيين، مسألة لها ارتباط أساسي بأوضاع الاستقرار العالمي، فكل منهما يؤثر في الآخر ويتأثر به.

فالسكوت عن مشكلة اللُجوء البيئي وعدم التحرك لإيجاد حلول قانونية دولية لها، قد يُؤدي إلى مشاكل أكبر، زادها تعقيدا الغموض الذي لحق بمفاهيم ومصطلحات الظاهرة، من ذلك اللُجوء البيئي أو المناخي أو الإيكولوجي، المهجرين قسريا أو بيئيا، أو الهجرة المدفوعة نتيجة التغيرات البيئة الناجمة عن الأنشطة الإنسانية أو الكوارث الطبيعية أو التدهور البيئي، كون القضايا البيئية لا تقع ضمن تعريف اللاجئ في بنود اتفاقية جنيف الدولية للاجئين لعام1951م، لذلك أصبح مفهوم اللُجوء البيئي من المفاهيم الغريبة لغياب الأسس القانونية له.

ويُعزي خبراء البيئة أسبابه إلى عدم ضمان اللاجئين البيئيين لأسباب العيش الكريم بأوطانهم كالجفاف وتآكل التربة والتصحر وإزالة الغابات والحروب بالإضافة للمشاكل البيئية الأخرى، ناهيك عن مشكلة الاحتباس الحراري التي ستجعل العالم أمام اضطرابات الرياح الموسمية والأعاصير وإرتفاع مستوى سطح البحر والفيضانات، وجميع ما سبق من عوامل وغيرها تدفع بالآلاف، إن لم نقل الملايين من البشر إلى اللجوء لملاذ آمن وموطن بديل.

وثمة خلاف دولي واضح حول تصنيف هؤلاء اللاجئين البيئيين في ظل غياب منظومة قانونية دولية لمواجهة هذا النوع من اللُجوء، وهنا تكمن أهمية ورقتنا البحثية في دراسة الظاهرة كونها جديدة وأساسية في القانون الدولي لما تشكله من تحدً كبير للعالم، مع إثارة مخاوف الأمن الإنساني تجاه اللاجئيين وحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة بغية التخفيف من آثارها، إضافة إلى بحثنا عن المجهودات الدولية في التأسيس للحق في اللُجوء البيئي وحمايته بإيجاد آليات قانونية لمعالجة الظاهرة التي يتبع المجتمع الدولي آليات تتصف بالعمومية في مواجهتها، أو التقليل منها لا تستهدف هذه الفئة بالذات.

ذلك أن دراسة موضوعات اللُجوء البيئي أصبحت محل اهتمام دولي، يستدعي بحث الحلول القانونية المناسبة لتنظيمها، بتحديد الوضع القانوني للاجئين بيئيا أو

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مركزهم.

فبدل وضع تعريف بالسلب يسمى الحق في عدم اللُجوء البيئي، يمكن وضع تعريف إيجابي يقوم على الحق في البيئة الآمنة والصحية والملائمة للعيش، وهو ما يمثل مزيجا ونقطة تلاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترتبط مباشرة بتكريس الحق في اللُجوء البيئي وترتكز عليها حقوق الإنسان الأخرى.

وتأسيسا على ما سبق تدور إشكالية البحث حول: **كيف يمكن التأسيس للحق في اللُجوء البيئي في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية:

- ما المقصود باللُجوء البيئي؟ وماهي تصنيفاته؟
- ماهي التوجهات الدولية للتأسيس للحق في اللُجوء البيئي وحمايته دوليا؟
- ما هي العلاقة بين اللُجوء البيئي وحقوق الإنسان؟

وللإجابة على الإشكالية إتبعنا منهجا وصفيا تحليليا في دراستنا، ولفهم الموضوع أكثر قمنا أيضا بتقسيمه لمحورين أساسيين هما:

المحور الأول: إشكالية تحديد المفهوم القانوني للجوء البيئي في القانون الدولي

المحور الثاني: الحقوق الإنسانية للاجئ البيئي.

المحور الأول: إشكالية تحديد المفهوم القانوني للجوء البيئي في القانون الدولي

يعتبر تحديد مفهوم اللاجئ مسألة مهمة جدا، يترتب عليها تحديد الحماية القانونية له، لذا سوف نتطرق أولا إلى مفهوم اللاجئ وتصنيفاته، ثم التوجهات الدولية لتأسيس هذا الحق وحمايته دوليا ثانيا.

أولا: مفهوم اللجوء البيئي وتصنيفاته

نجم عن التدهور والتهديد المتزايد للبيئة ظهور أشكال جديدة من المنفى أو اللجوء، وبالتالي ظهور فئة جديدة من المهاجرين قسرا، تسمى باللاجئين البيئيين، تحتاج لتحديد مفهومها وتصنيفاتها، سنتطرق لها تباعا.

1- مفهوم اللُجوء البيئي:

لقي اللُجوء في إطاره العام اهتماما كبيرا وتحديدا لمعايير اعتماده، أخذت به اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، التي اعتبرت اللُجوء لأسباب ذاتية لا موضوعية، وربطته

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالظروف الشخصية التي قد تطال اللاجئ وهي تتعلق أساسا بالاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة إجتماعية معينة أو آراء سياسية[1].

إن هذا التعريف هو أبعد ما يمكن أن يتصل بالبيئة[2] أو متغيراتها كعامل موجب للجوء، إضافة إلى أن مضمونه لم يخرج عن نطاق التمييز[3] في إطاره العام الذي قد يطال أي شخص في بلده، فيما عدا ما تعلق باللُجوء السياسي الذي قد يكون عائقا في الرجوع إلى البلد الأصلي.

وبالنسبة لمصطلح "اللاجئ البيئي"، فقد استُعمل أول مرة من طرف العالم[4] Lester Brown مؤسس معهد وورلد واتش Worldwatch[5] سنة 1970، غير أنه شاع بصفة كبيرة وأصبح متداولا بقوة في أدبيات الأُمم المُتحدة عام1985 عقب استعماله من طرف عصام الحناوي مدير قسم الطاقة في برنامج الأُمم المُتحدة للبيئة في "ورقة سياسات"، المُعنونة "اللاجئون البيئيون"، ووضع تعريفا له مفاده أنهم: "هؤلاء الناس الذين اضطروا لترك محل إقاماتهم الأصلي مُؤقتاً أو بصفة دائمة، نتيجة تدهور بيئي شديد هدد بقاءهم(سواء طبيعي أو من صنع الإنسان)، أو كان له أثر كبير على نوعية حياتهم"[6].

ونُشير هنا إلى أن تعريف عصام الحناوي يشمل النازحين من موطنهم المعتاد بسبب اضطراب بيئي ناتج عن كوارث طبيعية أو كوارث من صُنع الإنسان، ولكن هُناك من يرى أن هذا التعريف ينطبق على النازحين داخليا فقط، كما يزيل شرط الإضطهاد في اللُجوء، ومنه زوال الحماية الدولية للنازح بسبب التغير البيئي[7].

وعلى ذلك يتميز اللاجئون البيئيون بأنهم لا يهاجرون بسبب اضطهاد عرقي أو ديني أو مذهبي أو الجنسية أو الرأي السياسي، أو بسبب دوافع اقتصادية أو بسبب عنف أو صراعات، فسبب هجرتهم هو تدهور بيئي لأراضيهم[8].

وبناءً على هذا التصور طرح Lonergan عدة أسباب لتشرد الأشخاص مُرتبطة بالبيئة، مثل الكوارث الطبيعية، التغير البيئي التدريجي، الحوادث الصناعية ومشاريع التنمية والتدهور البيئي، فالتركيز هنا كان منصبا على تحديد من هو اللاجئ البيئي[9].

وصادفنا في البحث عن تعريف واضح ودقيق للجوء البيئي العديد من المفاهيم

المترابطة، ولكننا سنُورد تعريفا مُبسطا شاملا للجوء البيئي مفاده: "اللُجوء البيئي هو مختلف الأسباب البيئية المُباشرة وغير المُباشرة التي تتسبب في مُغادرة السكان لمناطقهم الأصلية"[10].

والحديث عن اللاجئ البيئي يقتضي التميز بينه وبين أنواع اللُجوء الأُخرى، لأنه غير مُعترف به كلاجئ بيئي ضمن المنظومة القانونية الدولية حتى يومنا هذا، رغم مظاهر التغير المُناخي الناتجة عن زيادة حرارة الأرض بسبب الغازات المنبعثة من المصانع لا سيما حرق الكربون واستعمال المواد الكيماوية والنفطية، وتساهم الدول الصناعية في انبعاث الغازات الملوثة والمُؤثرة بشكل مُباشر على درجة الحرارة[11].

يواجه الإطار المفاهيمي الواضح والدقيق للجوء البيئي، العديد من المفاهيم المترابطة، كالهجرة البيئية والهجرة المدفوعة بأسباب التغييرات المناخية واللاجئون الإيكولوجيون أو البيئيون، والنازحون بسبب تغير المناخ والمُهاجرون القسريون المدُفوعون بأسباب بيئية[12].

وهي مصطلحات تحتاج إلى ضبطها في قالبها القانوني، ومرد هذا التعدد في نظرنا هو حداثة الظاهرة التي تستدعي إجراء دراسات وأبحاث في عديد المستويات، حيث نتج عن غياب ذلك إشكالية وتحديد من يُعتبر لاجئا، ومن هو الشخص الذي يُمكن أن ينطبق عليه تعريف اللاجئ، وكيف يُمكن التمييز بين اللاجئ وبين الفئات المشابهة الأُخرى له، نظرا لما يترتب عن ذلك من نتائج تتعلق بالحماية القانونية للشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ، والآثار التي تنطبق على إطلاق هذه الصفة[13].

وفقاً للمنظّمة الأوروبية والبرلمان الأوروبي فإنّ استخدام مُصطلحات مُهاجر أو لاجئ أو نازح في سياق الهجرة البيئية، قد يقود إلى نتائج قانونية مُختلفة، إلى جانب الاعتراف بأنواع جديدة من الحُقوق، وذلك على الرغم من انعدام الأساس القانوني الدولي للجوء البيئي.

2- تصنيفات اللُجوء البيئي:

تعددت أسباب اللُجوء البيئي التي جعلت من الصُعوبة بما كان ترتيب أسبابه حسب الأولويات، فيُمكن أن يكون مُؤقتا أو دائما، قصيرا المدى أو طويلا، كما يُمكن أن يكون بين الدول أو داخل الإقليم الواحد، وهو ما تطرق له عصام الحناوي من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خلال تصنيفه للاجئ البيئي إلى ثلاث أصناف[14]:

أ- النازحون مُؤقتا نتيجة وُجود إجهاد بيئي مُفاجئ، كالزلازل والأعاصير والفيضانات..الخ، وغالبا ما يعود هؤلاء إلى أماكنهم المعتادة بعد انتهاء الكارثة، فهذه الكوارث تتصف بالوقتية، وما إن يختفي الاختلال البيئي ويتم إعادة تأهيل البيئة يعودون إلى مواطنهم الأصلية، وهو ما يُمكن أن يُطلق عليه بالهجرة المؤقتة لدواعي أو ظروف بيئية مؤقتة.

ب- النازحون بصُورة دائمة، نتيجة وُجود تغير بيئي دائم يحدث في مناطق سكنهم المعتادة، مما يضطرُهم لتركها، كما في حالة بناء مشروع إنمائي يُؤثر على البيئة، كبناء السدود والبحيرات الاصطناعية، وغالبا ما يلجأ هؤلاء الأشخاص إلى أماكن داخل حُدود دولهم، وتضم هذه الفئة أُولئك الأشخاص الذين عليهم أن يُهاجروا بشكل دائم، ويلزم الأمر إعادة استقرارهم في منطقة جديدة.

وعادة ما تكُون هذه التغيرات البيئية من صُنع الإنسان، تُؤثر بشكل كبير على بيئته الأصلية، كالآثار الناتجة عن الحوادث النووية مثل حادثة تشرنوبيل، إذ يستحيل معها البقاء في تلك البيئة بسبب انعدام ظُروف الحياة فيها، وهذا اللُجوء نُطلق عليه بالهجرة الدائمة لدواعي تغير وضع بيئي بشكل دائم.

ج- النازحون بصورة دائمة بسبب حدوث كارثة بيئية تدريجية تُؤثر في حياة الأشخاص ومصادر رزقهم وسُبل عيشهم، فيلجأ هؤلاء الأشخاص إلى أماكن أُخرى بعد أن أُجبروا على ترك سكناتهم المعتادة، بحثا عن ظروف معيشة أفضل، وتتكون هذه الفئة من أفراد أو مجموعات من الأشخاص الذين يُهاجرون من مواطنهم الأصلية بحثا عن تحسين نوعية الحياة[15].

وهم يفعلون ذلك في حالة تدهور قاعدة الموارد في بيئتهم الأصلية إلى حد أنها لم تعد قادرة على توفير إحتياجاتهم الأساسية وتقديم الدعم لهم، ويحدث هذا في حالات الجفاف، أو قلة التساقط أو بسبب تصحر أراضيهم، فأصبحت مصادر رزقهم قليلة، وبالتالي فهذا التدهور البيئي يهدد وجودهم، فأصبحوا مُجبرين على مُغادرة مواطنهم الأصلية للبحث عن مصادر الرزق وبحثا عن حياة كريمة، وهو ما يُطلق عليه (الهجرة القسرية) [16].

وقد وصفت الرابطة الدولية لدراسة الهجرة القسرية هذه الأخيرة بأنها "مُصطلح عام يُشير إلى تحركات اللاجئين والنازحين داخليا بسبب النزاعات وكذلك النازحين بسبب الكوارث الطبيعية أو البيئية أو الكوارث الكيمائية أو النووية والمجاعة، أو مشاريع التنمية"[17].

ويُمكن هنا تحديد تعريف الهجرة القسرية البيئية بأنها: ترك الشخص لمكان إقامته المعتاد بسب الإجهاد البيئي[18].

ويتضح من هذا التعريف أن كل هذه الأسباب التي وراء الهجرة تتعلق بالصنف الأول والثاني أي بالهجرة المؤقتة والدائمة والتي تؤدي إلى اللُجوء والنُزوح داخل الوطن، ولكن الصنف الثالث وهو المُهم والأكثر انتشارا وإثارةً لإشكالات قانونية يتعلق بالهجرة للبحث عن موارد رزق نتيجة تدهور البيئة بسبب الظروف الطبيعية، وبالتالي ظُهور أُولئك الذين يُعرفون رسميا باسم اللاجئين.

واللافت في رأينا أن عصام الحناوي خلال تصنيفه للمهاجرين البيئيين قد أخلط بين اللاجئ البيئي والنازح البيئي وأهمل التفرقة بين المفهومين، رغم أن النُزوح البيئي في حقيقته هجرة داخلية تحدث داخل إقليم الدولة الواحدة، وهو مفهوم لا يُثير أية إشكالات قانونية.

أما ما يُثير الإشكال، موضوع ورقتنا وهو اللاجئ البيئي الذي يترك أرض دولته لينتقل إلى إقليم دولة أجنبية، وقد عرفت المنظمة الدولية للهجرة المهجرين بيئيا سنة 2007 بأنهم: أشخاص أو مجموعات من البشر يُجبرون على مُغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مُؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يُؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، إما داخل بلدانهم أو خارجها[19].

وأكدت ذات المنظمة سنة 2011 في تقريرها أنه: رغم عدم اعتراف اتفاقية جنيف للجوء لسنة 1951، بشرط المناخ كسبب من الأسباب، إلا أن مُصطلح المُهاجر البيئي مُعتمد في تقريرنا دون استعمالنا لمصطلح اللاجئ البيئي، ومع ذلك فإن المنظمة تعترف صراحة بأن تغير المناخ قد يكون سببا للهجرة[20].

وتدعونا ضرورة المناقشات الحالية بقوة بأن لا نستبعد الناس الذين يفرون من منازلهم التي أتت عليها الفيضانات أو دمرتها الزلازل أو حرائق الغابات من صفة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

اللاجئين البيئيين، كما لا تُوجد حُجة منطقية يُمكن الدفع بها للقول بأنه لا ينبغي أن تتم إعادتهم إلى منازلهم المغمورة أو المُدمّرة ما لم تُصبح الأوضاع البيئية آمنة لعودتهم، وذلك من منظور أخلاقي، إن لم يكن دائماً من منظور قانوني.

بالرغم من أن مصطلح "لاجئ بيئي" هو مُصطلح غير دقيق قانونياً، إلا أنه أكثر إلزاماً من مُصطلح "المهاجر البيئي"، لأنه يُوحي بنوع من المسؤولية والمساءلة العالمية، كما يحمل شكلاً من أشكال الإلحاح بسبب كوارث وشيكة، ويبدو مُصطلح "لاجئ بسبب تغير المناخ"، من جهة أخرى، مبالغاً فيه، حيث سيُصبح من المُستحيل بصفة عامة القول بأن تغير المناخ يُشكل كُبرى العوامل المسببة لأي تعرية في الأنظمة الإيكولوجية وعلى نحو يُؤدي إلى حدوث النزوح البيئي.

ثانيا: التوجهات الدولية لتأسيس حق اللُجوء البيئي وحمايته دوليا

إن اللُجوء البيئي أصبح واقعا تفرضه الظروف، لا سيما وأن التغيرات البيئية وتحدياتها المستمرة أصبحت أكثر إرغاما للانسان على تحويل مسار حياته، فأصبح معها الحديث عن اللُجوء لأسباب بيئية من بين أحد الموضوعات السائدة في النقاشات الدولية الدائرة حاليا.

1- تحديث اتفاقية اللُجوء لسنة1951 لتشمل حق اللُجوء البيئي:

يكون ذلك بتوسيع وتحديث تعريف اللاجئ ليشمل أيضا اللاجئ البيئي، كون إطار الاتفاقية الدولية للُجوء حاليا ضيق جدا، ويكون ذلك أيضا باعتماد مُقترب حُقوق الإنسان، فمفهوم اللاجئ يتماشى كثيرا مع مفهوم حُقوق الإنسان واللاجئ البيئي[21] كون أسباب اللُجوء الحالي بيئية، ولهذه الفئة أيضا الحق في حل قانوني، وهذا يكون بإعادة التعريف أو توسيعه.

وتثور هنا إشكالية أن فئة لاجئي البيئة لم يتم بعد الاعتراف بهم في القانون الدولي حتى يومنا هذا، كما لا تُوجد صُكوك قانونية دولية محددة مُلزمة لمعالجة مشاكل اللُجوء البيئي وحماية حقوقهم[22].

كما تظهر التوجهات الدولية أيضا رغبة في توسيع عُنصر الاضطهاد أو إلغائه أو حذف أسباب الحماية الخمس، التي تُعتبر غامضة ومُعقدة وتظهر أنها مقصودة حصرا لإنشاء مراكز قانونية للأفراد كحالة فردية وليس كمجموعات، مما يُوحي بتعمُد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

واضعيه فعل ذلك بنية فتح المجال أمام التفسيرات المقدمة لهذا المُصطلح بهدف تغطية مُختلف الأشكال والممارسات التي قد تدخل ضمن إطاره[23].

وعليه يوجد اختلاف جوهري بين اللاجئ التقليدي واللاجئ البيئي من حيث الحماية القانونية في دولته الأصلية أو الدولة التي يحمل جنسيتها، فالعلاقة القانونية للاجئ البيئي مع دولته لم تنقطع وإنما هي مُعطلة مؤقتا أو غير فعّالة إلا في الحالات القصوى، وعليه فاتفاقية جنيف1951 تبدو غير مُلائمة أمام هذه الموجة الجديدة من اللُجوء المرتبطة بالبيئة[24].

واستكمالا لهذه الجُهود، أطلقت النرويج وسويسرا في أكتوبر2012 بجنيف ونيويورك "مُبادرة نانسن"[25]، حول أفضل السُبل للتعامل مع النُزوح عبر الحدود في سياق الكوارث المناخية، حيث لقيت صدى عالميا في ضرورة التوجه نحو حماية اللاجئين البيئيين.

إن إشكالية اللجوء البيئي بسبب عدم إثارتها عمدا من طرف الدول المتقدمة على مستوى المُؤتمرات أدت إلى إقرار المواثيق الدولية المُختلفة المُتعلقة باللاجئين وتركيز مضمونها على الجوانب غير البيئية نظرا لصُعوبة ضبط المُصطلح من جهة وعدم الاقرار بضرورة جعل البيئة أحد مسببات اللُجوء وأساسه من جهة أُخرى، خاصة في ظل متغيرات مناخية تتسبب فيها الدول الصناعية والتي أدت إلى تغير مناخي إنعكس على البيئة في الدول، لاسيما منها المتخلفة وأدى إلى كوارث طبيعية وانعدام ظروف الحياة وإحداث التصحر وتلويث المناطق المائية واستعمال المياه الجوفية في الصناعات البترولية على غرار الغاز الصخري[26].

وإذا رجعنا إلى المعاهدات والمواثيق الدولية نجدها تُوفر حماية للاجئين البيئيين لصفات خاصة بهم وليس بوصفهم مهاجرين بيئيين، ولكنّ العالم اليوم بحاجة إلى إنشاء منظّمة قانونية في هذا السياق لتعريف الظواهر المستمرّة، وإيجاد حلول قانونية لها، والاتّفاق على التعريفات، وتحديد الفئات التي ستشملها، والفئات التي سيتمّ استبعادها[27].

2- الدعوة إلى إبرام اتفاقية جديدة خاصة بلاجئي البيئة:

نادى الفقهاء والعلماء المدافعون عن حق اللُجوء البيئي بوضع الأُطر القانونية

لحمايته، وقد دخل هذا النقاش على المستوى الدولي في إطار اتفاقية 1992وأصبح في تزايد مستمر بسبب آثار التغيرات البيئية بعد تقدم أشخاص لأول مرة في التاريخ بطلبات لُجوء بيئي لدول غير دولهم كحالتي "ايوان تيتيوتا" سنة 2013 من دولة كيريباتي، و"سيجيو أليسانا" من دولة توفالو القريبة من المحيط الهادي، أُجبروا على الهجرة بسبب أثار تغير المناخ.

هذه الوضعية دفعت بمناصري العدالة المناخية لاقتراح إطار قانوني جديد للتعامل مع اللُجوء البيئي، مثل بُروتوكول إتفاقية المناخ1991، حيث اقترح كل من البروفيسور Tyler Giannini وDocherty Bonnie، إتفاقية جديدة لحماية لاجئي المناخ والبيئة على أن تتضمن ضمان المساعدات المقدمة للاجئ حماية حُقوق الإنسان، المُساعدات الإنسانية والمسؤولية المشتركة[28].

كما اقترح البروفيسور Hodgkinson David اتفاقية جديدة تُعالج مُشكلة لاجئي البيئة والمناخ بصفة خاصة من حيث الأسباب والنتائج والأطراف، وهي اتفاقية عالمية ومُتعددة الأطراف هدفها مساعدة وحماية لاجئي المناخ ليتمتعُوا بكل الحُقوق السياسية والمدنية والحُقوق الاجتماعية والثقافية وفقا لمبدأ عدم التمييز[29]، وما يُلاحظ على هذا المسعى أنه يهدف إلى تقديم مُساعدة وقائية قبلية لكل شخص مُهدد بخطر أثر تغير المناخ.

إن الهياكل اللازمة لدعم اللاجئين البيئيين موجودة بالفعل، ولا ينقص إلا تطبيقها ميدانيا والعمل على صياغتها بحيث تُصبح أكثر شمولا، كإتفاقية كمبالا 2009[30] والتي تُعتبر خُطوة مُهمة إلى الأمام في وفاء الدول بالتزاماتها إزاء النازحين على النحو الأمثل.

كما أنه على صعيد آخر ينبغي للبلدان التي تعمل الآن على تطوير استراتيجياتها الخاصة بالتكيف مع التغير المناخي أن تضع مسألة التنقل في الاعتبار بشكل أكبر[31]، وهو ما دفعنا إلى استخدام مصطلح "اللاجئ البيئي" في هذه الورقة البحثية بمرونة للحديث عن جميع اللاجئين والنازحين داخليا وخارجيا بسبب المشاكل البيئية المختلفة.

إن عدم تنظيم الظاهرة من الناحية القانونية لا ينفي وجودها واقعيا وماديا، بدليل ما

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يشهده العالم من موجات للتسونامي والفيضانات والزلازل والآثار النووية لانفجار المفاعلات، كما يلاحظ عمليا أن الدولة المُستقبلة تقبل المُهاجر وفق القواعد العامة للهجرة أو اللُجوء وليس باعتباره مهاجرا بسبب المناخ أو لاجئا بيئيا.

غير أن هُناك مُحاولات من الدول والمنظمات الحكومية لمُواجهة اللُجوء لأسباب بيئية وفقا لمبدأ التضامن بتقديم مُساعدات للمتضررين باعتبارهم مُهجرين بيئيا أو جراء الكوارث الطبيعية[32].

المحور الثاني: الحُقوق الإنسانية للاجئ البيئي

تكمن خُصوصية حُقو ق الإنسان في أنها ملك للفرد بوصفه كائنا إنسانيا، لايُمكن حرمانه منها تحت أي ظرف من الظروف فهي حُقوق مكفُولة في القانون الدولي لحُقوق الإنسان لكل فرد في العالم بمُوجب إنسانيته في حد ذاتها.

غير أن اللاجئ البيئي الموجُود فعليا في الواقع، لا يتمتع بها رغم تكريسها في القانون الدولي لحُقوق الإنسان، هذا ما سنتطرق له أولا، ثم إعمال حق الإنسان في البيئة السليمة كمُبرر لحمايته ثانيا.

أولا: حُقوق لاجئي المناخ في القانونالدولي لحُقوق الإنسان

يستفيد اللاجئ البيئي من القواعد العامة لحُقوق الإنسان، كونه انسانا بغض النظر عن الوصف القانوني له، فإنسانيته هي التي تُبرر المبدأ الأخلاقي والقانُوني الذي يقضي بمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية والإنسانية [33]، لكن لاجئي البيئة فئة ضعيفة وجديدة لا يعترف بها القانون الدولي كفئة لها قانون خاص يحميها، ومركز قانوني خاص بها، لأنهم لا يملكُون أساسا قانونيا للجوئهم يعترف به القانون الدولي، فلجُوئهم يُعد غير قانوني لذا لا تُحمى حقوقهم ولا يُستقبلون في الدول الأجنبية.

1- الكرامة الإنسانية كركيزة للاعتراف بحقوق اللاجئ البيئي:

إن اتباع نهج قائم على حماية حُقوق الإنسان إزاء اللُجوء البيئي وفقاً للقانون الدولي لحُقوق الإنسان، يمكن أن يفتح مجالاً ثريا للمناقشة والتوسيع المحتمل لحماية اللاجئين جراء التدهور البيئي أو المتضررين منه، ولكي يعيش الجميع بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعُوا بالحرية والأمن وبمُستويات معيشة لائقة[34]، استنادا لمبدأ الكرامة الإنسانية، التي ستكون إهانتها البوابة الواسعة لكل الكوارث الثقافية والاجتماعية

والاقتصادية والتنموية والسياسية التي تُعانيها مُجتمعاتنا، وتُثُوءاتها بارزة وتأثيراتها الكارثية واضحة على أكثر من صعيد[35].

فحماية الحُقوق الإنسانية للاجئ البيئي تستند إلى مبادئ حُقوق الإنسان مثل المساواة وعدم التمييز كركيزتين أساسيتين للكرامة الإنسانية، كاتباع نهج قائم على حماية حقوق الإنسان إزاء التغيرات البيئية، يتخذُ من كرامة الإنسان قاعدة أساسية له قبل وأثناء وبعد اللُجوء[36].

وإن كانت التهديدات التي يطرحها التغير البيئي على النظام الدولي تتميز بالغموض وعدم الاتفاق بين الدارسين لها، فإن تأثيرات التغير البيئي على حياة ورفاه الأفراد والمجتمعات تبدُو واضحة للعيان [37]، حيث يجد اللاجئ نفسه مُضطرا ومن غير إرادته أن يُغادر بلده لسبب واحد أو عدة أسباب أهمها: النظام البيئي المتدهور في بلده أو نتيجة حصول كوارث طبيعية أو صناعية[38].

وبالفعل؛ فإن الإطار المعياري الذي يصُون هذه الحُقوق، إطار مُهم وفي تطور مُستمر وتتسع بُنوده باستمرار، وثمة عدد كبير للغاية من قوانين ومعايير حُقوق الإنسان الدولية التي تستطيع الحُكومات الاستعانة بها في بناء الأُطر القانونية والسياسية والمؤسسية المطلُوبة لضمان التمتع بكافة الحُقوق المرتبطة بتغير المناخ، خاصة تلك المرتبطة بالحلُول المُستدامة للُجوء البيئي بكامل الحماية والتنفيذ[39].

2- حماية حُقوق لاجئي المناخ المترسخة في القانون الدولي لحُقوق الإنسان:

إن إتباع نهج قائم على حماية حُقوق الإنسان إزاء تغير المناخ يتخذُ من حُقوق اللاجئ البيئي قاعدة أساسية له، حيث ينبغي أن يتوفر لكُل فرد أُجبر على ترك منزله وضد إرادته سُبلاً لاحترام حُقوقه وصونها بل، ومتى إستلزم الأمر، سُبلاَ لتحقيق هذه الحُقوق على النحو المُعترف به وفقاً للقانون الدولي لحُقوق الإنسان.

وتشمُل الحُقوق المترسخة ضمن النظام القانوني الدولي لحُقوق الإنسان والتي تهُمنا في ورقتنا البحثية، اللُجوء البيئي أو الناجم عن تغير المناخ، الحق في السكن الملائم والحق في الأمان، والحق في عدم الطرد التعسفي، والحق في تملك الأرض، والحق في الأرض نفسها ومواردها الطبيعية.

وهذا ما يعني أن للإنسان حقا على تلك الموارد وهو حق بالمعنى الواسع للفظ، يشمل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

سلطة البحث العلمي عن خواصها وأسرارها وسلطة الانتفاع بها والحفاظ على النظم والقوانين الطبيعية التي أوجدتها الحكمة الإلهية وعدم الإخال بها بما يدعم حق الإنسان في البيئة[40].

ومنه فإذا رجعنا إلى المعاهدات والمواثيق الدولية نجدها تُوفر حماية للاجئين البيئيين لصفات خاصة بهم وليس بوصفهم لاجئين أو مهاجرين بيئيا ، أي أن حمايتهم حماية عامة[41] ، لكن في السنوات الأخيرة هُناك محاولات محل جدل قصد توسيع اتفاقية جنيف لعام 1951 كما أسلفنا آنفا لتتضمن اللاجئين بيئيا.

ثانيا: حقُ الإنسان في البيئة مُبرر لحماية اللاجئ البيئي

يُعد اللاجئ البيئي محورا لعدة صُكوك دولية باختلاف قيمتها القانونية (إتفاقيات أو إعلانات) وباختلاف مجال تطبيقها(عالمية أو إقليمية) تلتقي في نقطة مُشتركة وهي التأكيد على وجود حُقوق أساسية لا يجوزُ انتهاكها[42] ، والتي تناولت حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة ضمنيا ، يُمكن إعمالها كمُبرر لحماية اللاجئ البيئي مع إمكانية استفادته من آليات الرقابة على هذه الحقوق.

1- الإعلان العالمي لحُقوق الإنسان كمصدر لحماية اللاجئ البيئي:

يعمل الإعلان العالمي لحُقوق الإنسان الصادر عام 1948[43] على حماية العديد من الحُريات الأساسية والضرورية للإنسان، وغيرها من الحُقوق الأُخرى الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يُمكن أن يتمتع بها الأشخاص بموجب القانون الدولي لحُقوق الإنسان، إلا أن هذه الحُقوق قد تتعرض للخطر عندما يضطر الأشخاص إلى الهجرة واللُجوء بسبب التدهور البيئي الناجم عن تغير المناخ.

وأهم هذه الحُقوق الحقُ في الحياة، حيث نصت المادة 3 منه على أنه: "لكل فرد الحقُ في الحياة والحُرية في الأمان على شخصه" ، وهذا الحقُ يرتبطُ ارتباطا وثيقا مع سبب هجرة المجموعات البشرية المهددة بيئيا ، كما تضمن الإعلان عهدين دوليين للحُقوق الاقتصادية والاجتماعية والحُقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

غير أن عدم إدراج الحق في بيئة صحية في مواثيق حُقوق الإنسان يرجعُ إلى التوقيت وليس المضمُون، حيث اعترف المُجتمع الدولي بهذه العلاقة في أول مؤتمر بيئي رئيسي له في ستوكهولم في عام 1972 ، الذي أعلن أن البيئة الطبيعية هي "شيء جوهري"

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

للتمتع بحُقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة نفسها،

على الرغم من أنه لا تُوجد فعلاً اتفاقية عالمية لحُقوق الانسان تتضمن صراحة الحق في بيئة صحية، فإنه خلال العقدين الأخيرين قد قامت عدة منظمات لحُقوق الإنسان بتفسير الحقوق المُعترف بها عالمياً، مثل الحقُ في الحياة والصحة لمطالبة الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لحماية البيئة التي يعتمد عليها التمتع بهذه الحُقوق، وقد كانت النتيجة هي "التحضير" السريع للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما يبقى اللُجوء البيئي محل تضامن، وبدايات تأسيسه قد تبدأ من القضاء الداخلي للدول الذي قد يُقر في أحكامه حق اللُجوء للأشخاص المُعرضين لخطر بيئي يُؤدي إلى فقدان حياتهم بسبب الزلازل والبراكين، والأخطار الصناعية، والانفجارات النووية، والتصحر والتغيرات المناخية في شكلها العام، خاصة عندما يكون وراء ذلك تقارير لخُبراء بيئيين، ثم توسعة هذا التأسيس للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي لحُقوق الإنسان بصفة خاصة.

2- طبيعة علاقة حُقوق الإنسان بالبيئة وتغير المناخ:

إن عدم النص صراحة على حق الإنسان في بيئة صحية ضمن المواثيق العالمية لحُقوق الإنسان، لا يُفقد هذا الحق أهميته كونه يُعد حاضرا في ثنايا القانون الناعم الذي غالبا ما يتحول مع مرور الوقت إلى قاعدة قانونية مُلزمة، كاتفاقية جنيف الرابعة 1949 المعنية بحماية السُكان المدنيين وقت الحرب، وبُروتوكول جنيف الأول المُكمل لاتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المُبرم عام 1977، وكذا إتفاقية لاهاي المُتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

ومن هنا يُمكن الاستناد على حق الإنسان في بيئة صحية لتبرير شُمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية الدولية اللازمة [44].

إن حماية الحق في البيئة في إطار القانون الدولي لحُقوق الإنسان مازالت لحد الآن حماية غير مُباشرة، تتولاها اللجان التعاهدية المعنية بحُقوق الإنسان[45]، وبالتالي فالبيئة هي وعاء لحُقوق الإنسان وحُرياته العامة ضمن علاقة تكامُلية، حيث يُمارس حُقوقه الأساسية التي من أهمها الحق في الحياة في كنفها والذي يتطلب شُروطا بيئية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

دُونها لا يُمكنه البقاء على قيد الحياة[46].

وتُوجد ثلاثة اتجاهات رئيسية تُوضح طبيعة هذه العلاقة، يرى أولها أن البيئة السليمة شرط مُسبق للتمتع بحُقوق الإنسان، في حين يعتبر الاتجاه الثاني أن حُقوق الإنسان تُمثل أدوات لتناول المسائل البيئية، أما الاتجاه الثالث فيطرح مسألة ضرورة إدماج حُقوق الإنسان والبيئة في اطار مفهوم التنمية المُستدامة [47].

فالإنسان الذي يعيش في بيئة متدهورة بيئيا يحقُ له طلب اللُجوء لمكان آمن بيئيا من باب أن حُقوقه الإنسانية قُوضت وكرامتُه أهدرت وحياتُه في خطر، فيطلُب اللُجوء إستنادا للحق في بيئة صحية وسليمة تضمن حُقوقه الإنسانية.

إن الحق في البيئة من حُقوق الجيل الثالث، تستند على الحُقوق التضامنية ويرتبط بالحق في اللُجوء، ويُمكن اعتماده كأساس ومُبرر لإعمال حق اللُجوء البيئي، وعليه يترتب على الدول التزامات إيجابية عندما يكون لتدهور البيئة عواقب على الصحة والحياة، حيث يُمكن أن نعتبر الأنظمة الدولية الحالية لحُقوق الإنسان رغم بعض القُصور فيها، مُلائمة نوعا ما فيما يتعلق بحماية ضحايا الكوارث البيئية، نظرا لأن اللُجوء البيئي يُعتبر كأول الآثار الناجمة عن التدهورات الخطيرة لأماكن العيش بعد وقوع الكوارث البيئية، وعليه فالحق في بيئة سليمة يُمكن أن يحمل أمالا كبيرة ولو في المُستقبل ستُقدم أجوبة تتعلق بالحماية الجماعية للاجئين البيئيين.

خاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع اتضح أن أهم المشاكل التي تُواجه اللاجئ البيئي هي تحديد مركزه القانوني، لضمان حماية حقيقية له، فالاعتراف إذن بالحق في اللُجوء البيئي يترتب عنه التزام الدُول بتوفير مزايا للاجئين بيئيا، وعليه فالتأسيس لهذا الحق يحتاج لاتفاقية خاصة به، أو تعديل الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين وإدراجه فيها صراحة واعتمادها ضمن الفئات المحمية.

وقدخلصنا لمجمُوعة من النتائج والاقتراحات نُوردها كما يلي:

- أولا: النتائج:

- عدم وجود اعتراف دولي بالحق في اللُجوء البيئي، رغم الوجود المادي له، إلا أن الظاهرة تفتقد للتنظيم القانوني على المستوى الاتفاقي وبيان مركزه القانوني.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- إن المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحُقوق الإنسان لا تحمي اللاجئ بصفته لاجئا بيئيا، بل تحميه بصفته "إنسانا"يستظل بحمايتها.

- اتفاقية الأُمم المُتحدة لعام 1951 أهم وثيقة دولية أُبرمت لصالح اللاجئين، رغم قُصورها في التكفل باللاجئ البيئي صراحة.

- هُناك جُهود دولية تتعامل مع موضوع اللاجئ البيئي وتوليه اهتماما كبيرا مما يُوحي بآمال دولية لتوطين قانوني للاجئ البيئي.

-تُعد الأمم المتحدة وأجهزتها أفضل جهاز لمعالجة مشاكل اللُجوء البيئي.

- ثانيا: الاقتراحات:

- من المهم جدا وضع تعريف شامل وموحد للاجئ البيئي من أجل بناء تصور موحد لهذا اللُجوء ووضع إطار قانوني دولي يحمي هذه الفئة، وبالتالي تحديد حقوق والتزامات لاجئ البيئة.

- تحديث إتفاقية جنيف للاجئين لسنة1951 لتشمل اللاجئ البيئي أو تبني إطار قانوني جديد لمعالجة الظاهرة.

- زيادة الوعي بمشكلة اللاجئين البيئيين لدى كافة شرائح المُجتمع الدولي والإقليمي، عن طريق عقد المُؤتمرات وإبرام الاتفاقيات لتعزيز حُقوقهم، وحل مشاكلهم والحد من أسبابه.

- مُعالجة الأسباب التي تُؤدي إلى اللُجوء البيئي، كالاحتباس الحراري وغرق الجُزر والتدهور البيئي، باعتبارها المصدر الرئيسي للُجوء البيئي.

- توحيد المُصطلحات القانونية فيما يخص اللُجوء البيئي وتوسيع الكتابات بشأنه، لأنه من المواضيع الفقيرة في الدراسات الأكاديمية.

الهوامش والمراجع:

(1)- راجع الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1954 لا سيما المادة الأولى منها.

(2)- انظر: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص39.

(3)- راجع: المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(4)- *Il est le fondateur de l'institut Worldwatch, est un agroéconomiste et analyste environnemental américain.*

(5)- *L'institut Worldwatch est une organisation de recherche environnementale aux États- Unis fondé en 1974 par Lester Brown*، édite chaque année un «état du *monde» intitulé The State of the World.*

(6)- تقرير اعده عصام الحناوي، اللاجئون البيئيون، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 1985، ص41، انظر-

Patrick Gonin et Véronique Lassailly-Jacob,P.4

(7)- زكية بهلول، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وامنه القانوني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2018-2019، ص55.

(8)- عبد الحميد ريم، تحد ملح واستجابة محدودة: النزوح البيئي في الاتحاد الأوروبي، مجلة تصدر عن المركز العربي للدراسات والبحوث، العدد 48، أكتوبر، 2019، ص6.

(9)- زكية بهلول، المرجع السابق، ص55.

(10)- لزهر ضيف: الهجرة البيئية، رؤية سوسيولوجية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 12، سبتمبر 2015، ص.135

(11)- لطروش أمينة اللُجوء البيئي كأثر للتغير المناخي، مقال إلكتروني بمجلة القانون والأعمال متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.droitetentprise.com/web/ala3dadAlSabiaSections-

على الساعة التاسعة صباحا 12/12/2020تم الإطلاع عليه يوم:

(12)- مخلوف عمر: المهاجر لأسباب ايكولوجية في إفريقيا في ظل إشكالية مدى مشوله بالحماية القانونية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر، جويلية، 2018، ص466.

(13)- خضراوي، عقبة، حق اللُجوء في القانون الدولي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ط1، ص31.

(14)- مخلوف عمر، مرجع سابق، ص467.

(15)- مخلوف عمر: نفس المرجع، ص467.

(16)- مخلوف عمر: نفس المرجع، ص467.

(17)- *Franklin Cardy, Environment and forced migration a review, The fourth international research nd advisory panel conference Somerville College, University of OXFORD, January 5- 8, 1994, p 03.*

(18)- مخلوف عمر: المرجع السابق، ص 467

(19)- حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، منشور على بوابة المجلات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية على الموقع *www.asjp.cerist.dz*، ص 114.

(20)- بوسماحة الشيخ: الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات المناخ، مجلة الميزان، العدد الثالث، أكتوبر 2018، مجلة علمية متخصصة محكمة نصف سنوية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، ص58.

(21)- *Rebecca Hughes, «Climate Change Refugees: Where to Look for Legal Protection», Michigan: Journal of International Law MJIL, Vol.38, March 10, 2017. [25/03/2017] http: //www.mjilonline.org/michigan-guidelines/* أنظر

(22)- زكية بهلول، مرجع سابق، ص 298.

(23)- سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحوق والعوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2009-2008، ص32.

(24)- بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد: 02، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة، 2014، ص101.

(25)- *Nansen Initiative Protection Agenda for the Protection of Cross-Border Displaced Persons in the Context of: Disasters and Climate Change, 2015. [22/04/2018] https: //nanseninitiative.org/wp-content/uploads/2015/02/PROTECTION-AGENDA-VOLUME-1.pdf* انظر-

(26)- بن عيسى أحمد، موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، مجلة القانون والاعمال الدولية، عدد سبتمبر، جامعة الحسن الاول، المغرب، 2017.

(27)- *Dina Ionesco (6-6-2019), "Let's Talk About Climate Migrants, Not Climate Refugees" ،www.un.org, Retrieved 20-6-2020. Edited*

(28)- زكية بهلول، مرجع سابق، ص 316.

(29)- زكية بهلول: نفس المرجع، ص316.

(30)- بوسماحة الشيخ: الهجرة البيئية المدفوعة بتغيرات المناخ، مجلة الميزان، العدد الثالث /أكتوبر 2018، مجلة علمية متخصصة محكمة نصف سنوية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، ص 60.

(31)- تم اعتماد اتفاقية كامبلا بتاريخ 23 اكتوبر 2009 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 6 ديسمبر 2012، أنظر: الامم المتحدة، وثيقةA/HRC/26/33 بتاريخ 4أفريل 2014 والمتضمنة تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان داخليا تشالوكا بياني، ص9.

(32)- حمداوي محمد: مرجع سابق، ص128.

(33)- بوجلال صلاح: الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008، ص34.

(34)- مجمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ط1، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص114.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(35)- محمد محفوظ: مفهوم الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم، مجلة الكلمة، العدد69، السنة السابعة عشر، 2010، انظر:

http: //www.kalema.net/v1/?rpt=971&art(2021/01/02)

(36)- زكية بهلول، مرجع سابق، ص126.

(37)- خلاف محمد عبد الرحيم، سمرة بوسطيلة: الأمن البيئي من منظور الأمن الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية العدد التاسع، جويلية2016، ص66.

(38)- آسية بن بوعزيز، حق اللجوء وإشكالية الهجرة غير الشرعية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان2017، ص321.

(39)- نشرة الهجرة القسرية: تغير المناخ والنزوح، مجلة تصدر عن مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، بريطانيا، العدد31، ديسمبر 2008، ص18.

(40)- فوزية فتيسي، الحق في البيئة من منظرو اسلامي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان2017، ص332.

(41)- IFRC.chapter 4. Persons displaced and law response disaster international. geneva.2003

(42)- بونوة محمد: النظام القانوني للهجرة القسرية بسب عوامل بيئية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقو والعلوم السياسة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص63

(43)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 12ديسمبر1948.

(44)- نعم حمزة عبد الرضا حبيب: الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية يناير2012، الأردن، ص51.

(45)- بن نجاعي نوال ريمة، الحماية غير لمباشرة لحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد8، العدد01، جانفي2021، ص285.

(46)- مهدي ميلود: قضية البيئة في مبادئ الاقتصاد الإسلامي والقانون الدولي، مجلة مصر المعاصرة، العدد 497، مصر، 2010، ص445.

(47)- زكية بهلول، مرجع سابق، ص136.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X